

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والمؤقعة في الرباط

بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والمؤقعة في الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل

رعة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل .

تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية على
ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة العباني وضريبة الخفر) .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الدخل .

- ٧ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المعينة أعلاه أو بأى وسيلة أخرى .
- ٩ - رسم التنمية المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (ويشار إليها فيما بعد بضريبة جمهورية مصر العربية) .
- (ب) بالنسبة للمملكة المغربية :
- ١ - الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية المطبقة على الأشخاص الذاتيين .
- ٢ - الضريبة على الشركات .
- ٣ - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات المستفادة والأجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمرية .
- ٤ - الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها .
- ٥ - الضريبة الزراعية .
- ٦ - المساهمة التكميلية عن الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين .
- ٧ - الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمدخيل المماثلة .
- ٨ - الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية .
- ٩ - واجب التضامن الوطني .
- ١٠ - مدخل الاستثمار .
- ١١ - الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لأجل وأنون الصندوق بما في ذلك جميع المبالغ المقطعة في المنبع والمستقطعة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار إليها أعلاه .
- (ويشار إليها فيما بعد بضريبة المملكة المغربية) .
- ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة فى جوهراً تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .
- ٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطة المختصة في الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بكلمة « مصر » جمهورية مصر العربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي :
- التراب الوطني .
 - المياه الإقليمية .
- المنطقة الواقعة بعد المياه الإقليمية والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء أكانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وأسفل القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق طبقاً للقانون الدولي .
- الجرف القاري .
- (ب) يقصد بكلمة « المغرب » المملكة المغربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الإقليمية التي تعتبر تراباً وطنياً تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقاً للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعمقه الباطنية ومواردها الطبيعية (النجد القاري) .
- (ج) يقصد بعبارة (إحدى الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص .
- (د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضريبة جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص .
- (هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية وتكون قد أنشئت ونظمت طبقا للقوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(ز) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) كل منشأة يستغلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومنشأة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة المغربية أو ممثله الذي قد فوض له في ذلك أو انتبه لذلك ، ووزير المالية أو من ينوب عنه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص

(ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين وجميع الأشخاص المعنوية وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للشريع المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ى) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلى في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين المعانى المقررة في قوانينها على العبارات والألفاظ التى لم يرد لها تعریف محدد في هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين » أي شخص يعتنى مقيم طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معنادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معنادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معنادة في أي منها فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي .

٤ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها لأغراض فرض الضريبة ، وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية .

(المسادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) لأغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) محل الادارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) الأماكن المحددة كمنافذ للبيع .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) معرض مبيعات دائم .

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لاستغراج موارد طبيعية .

(ط) موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة شهور .

(ى) الزراعة أو الغراس .

٣ - لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط إعطاء معلومات أو القيام بأعمال علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهدية أو مساعدة للمشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة «٥» إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥ - لا يعتبران لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦ - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركاتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

١ - يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات .

٢ - تعرف عبارة (الممتلكات العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالممتلكات العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعdenية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الممتلكات العقارية .

٣ - تسرى أحكام الفقرة « ١ » على الدخل المستمد من الاستعمال - المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ، وعلى الأرباح الناتجة من التصرف في تلك الممتلكات .

٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) كذلك على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتريت سلعا أو بضائع للمشروع .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوى الدولى

- ١ - الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلى للمشروع .
- ٢ - تسرى أحكام الفقرة « ١ » بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تستغل بالنقل البحري أو النقل الجوى .
- ٣ - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية كذلك على الأرباح المشار إليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنيها مقاولة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجاري أو في مؤسسة استغلالية مشتركة أو في جهاز دولي للاستغلال .
- ٤ - إذا كان مركز الادارة الفعلى لمشروع العلاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة ، يعتبر هذا المركز واقعا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء بعد مركز الشركة واقعا في الدولة التي يعتبر الشخص الذي يقوم بتشغيل السفينة مقينا فيها .

« المادة التاسعة »

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة « ١ » من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقديرى ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت السلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية .

العادة العاشرة

أرباح الأسهم

١ - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيدة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .
٢ - غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعلياً من هذه الحصص لا يمكن أن يتجاوز :

(أ) ١٠٪ من المبلغ الإجمالي لمحصص الأرباح ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفّر بصفة مباشرة وعلى الأقل على ٢٥٪ من رأس مال الشركة المؤدية لمحصص الأرباح .

(ب) ١٢٪ من المبلغ الإجمالي لمحصص الأرباح في جميع الحالات - الأخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تحدد - وذلك عن طريق تراخيص مشترك القواعد التطبيقية للنسب المحددة .

و هذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للربح المدعاة لأداء الحصص الموزعة .

٣ - تعنى عبارة « حصص الأرباح » المستعملة في هذا الفصل المداخل الناتجة عن الاسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخل التي تعتبر مماثلة لمداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح ..

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الأرباح بصفته مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة بها ، أو هيئة حرة ، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعليا بالمنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال .

المادة العادي عشرة

الفوائد

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لا يجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية لهذه الفوائد .

٢ - في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الانونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تمنع حق المشاركة في الأرباح والفوائد الممنوعة برهن عقاري وكذلك الدخل المستمد من أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها ارتباط فعلى بحسب المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

٥ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابتا - تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية تعفى من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد . ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقا لما يقررها القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في تلك الدولة الأخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للإتاوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز ١٠ % من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بالغط الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو لبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب صناعية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أدلة معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية أو التلفزيونية والدرamas الاقتصادية والتكنولوجية .

- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصص التأسيس مقابل الحقوق المنكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة خاضعة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الاتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الاتاوات منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو للملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - إذا كانت الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .
- ٦ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تدفع الاتاوات بواسطتها فإن الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المنقولة المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٨) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) ، (٢) تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية إذا كان له بها مركز ثابت أو كان موجوداً فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية .

٢ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في المملكة المغربية يخضع للضريبة في المملكة المغربية إذا كان بهما مركز ثابت أو كان موجوداً فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية .

٣ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجة خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الالال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تُخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

إذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فلن المبالغ المستعده منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توفرت الشروط التالية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية .

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة أو مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أي حكم وارد بالมาطتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفنانى المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصى فى هذا الميدان للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط .
- ٢ - إذا كان الدخل الناتج من مزاولة النشاط الشخصى للفنان أو الرياضى بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه وإنما يعود على شخص آخر فلن هذا الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) يخضع فى الدولة المتعاقدة التى مارس فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .
- ٣ - لا تطبق أحكام البند (١) ، (٢) على دخل الأنشطة التى تزاول فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات رسمية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أوى منظمات لا ترمى للكسب .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات الخاصة

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (١٩) فقرة (١) :

- ١ - تغفى من ضريبة المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية .
- ٢ - تغفى من ضريبة جمهورية مصر العربية (المعاشات) وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف والمعاشات الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو عن أمرها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أية سلطة محلية تابعة لها أو هيئة خاصة أو مؤسسة خاصة إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة محلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت أو المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا فيها ومتمنعا بجنسينها أو لم يكن مقينا ولكن إقامته لم تكن بفرض تأدية هذه الخدمات .

٣ - تصرى أحكام المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة يباشره أي شخص من الأشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة .

(المادة العشرون)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك باعتباره :

(أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة .

(ب) أو تلمسنها يتدرّب على الأعمال التجارية أو الفنية .

(ج) أو يستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسرى نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة العادية والعشرون)

الأستاذة والمحرسون والباحثون

(أ) قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وبناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في تلك المسنة وأمدة لا تزيد على سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

(المادة الثانية والعشرون)
الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق الاعفاء والخصم

١ - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الدولة الأولى « مع عدم اخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة » ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أُعفى على النحو المنكور .

٢ - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمادة (١٠) ، (١١) ، (١٢) فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوى الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣ - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كأنها قد سدلت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

٢ - لا تخضع المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا .

٤ - يقصد بلفظ « الضرائب » في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهم تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية حاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التقاضي المنصوص عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين .

- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

(المادة السادسة والعشرون) تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاؤه لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .
- ٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلى :
- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يدخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الاتفاques الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

سريان مفعول الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدتين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدتين على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أو بعد أول السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتبارا من السنة الميلادية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إنذار بالإنهاء قبل نهاية أى سنة ميلادية بعده ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس

سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

- ١ - بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من السنة التي يعلن فيها عن إنهاء الاتفاقية .
- ٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من سنة الإنتهاء وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بمحض السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصلتين باللغة العربية في الرباط بتاريخ ٢٢

مارس ١٩٨٩

عن
حكومة المملكة المغربية
وزير المالية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
وزير المالية

(محمد برادة)

(د. محمد أحمد السرزاوي)

قرار

وزير الخارجية

رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٩

قرار

(مادة وحيدة) :

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩.

ويعمل بها اعتبارا من ٢١ / ٩ / ١٩٩٣

صدر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى